المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف- ميلة
معهد الحقوق، قسم الحقوق.
السنة الثانية حقوق: المجموعة "أ"
السنة الجامعية: 2023-2024

الاسم واللقب: ./
الفوج: /
رقم التسجيل: /
زمن الامتحان: 1 ساعة و30 دقيقة

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الرابع في مادة القانون المدني" أحكام الالتزام"

السؤال الأول: لو امتنع البائع (زياد) عن تنفيذ التزامه المتمثل في تسليم كمية من الفراولة للمشتري (وائل).

- فهل يحق للمشتري (وائل) طلب الحكم بالغرامة التهديدية لجبر البائع (زياد) على التسليم؟ مع التعليل والتأسيس.

المبدأ الذي تثيره هذه المسألة هو الحكم بالغرامة التهديدية، التي عالجها المشرع بموجب المادة 174 من القانون المدني كما يلي:" إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن، أو غير ملائم الا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بالتزام المدين بهذا التنفيذ، ودفع غرامة اجبارية، ان امتنع عن ذلك..."

وعليه لا يحق للمشتري (وائل) طلب الحكم بالغرامة التهديدية، لأنه يمكن تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا بشكل ملائم، دون تدخل المدين شخصيا (لأن شخصية البائع (زياد) ليست محل اعتبار)

وبالتالي فلا محل للحكم بالغرامة التهديدية، وانما يجب اللجوء الى التنفيذ الجبري حسب ماجاء في المادة 164 من القانون المدني التي تنص:"يجبر المدين بعد اعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا."

السؤال الثاني: تعد سلطة القاضي في تعديل قيمة الشرط الجزائي سلطة ليست مطلقة، وضح ذلك بدقة مع التعليل والتأسيس؟

لا يستطيع القاضي التدخل من تلقاء نفسه لتعديل الشرط الجزائي، بل يشترط تدخل أحد طرفي العقد، وفقا للمادتين 184و185 من القانون المدني.

*** إذا زاد مقدار الشرط الجزائي عن الضرر: فهنا القاضي يخفض من مقدار التعويض إذا رأى:**

-أن مبلغ التعويض مبالغ فيه.

-إذا ثبت المدين أن الدائن بحقه ضرر أقل من مقدار التعويض

-إذا كان المدين قد نفذ جزء من التزامه.

والتخفيض في هذه الحالة مسألة جوازية للقاضي، فقد لا يحكم به، إذا تبين له أن مالم ينفذه المدين تافه، أو غير مفيد للدائن.

*** إذا قل مقدار الشرط الجزائي عن الضرر: أي أن الضرر أكبر من مقدار الشرط الجزائي**، هنا القاضي لا يتدخل لزيادة التعويض، ولو طالب الدائن بأكثر من المقدار المحدد، الا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب خطأ جسيما أو غشا (المادة 185 من القانون المدني)، لأن الضرر الذي وقع لم يكن متوقعا وقت التقدير، وبالتالي فما زاد عن المتوقع في العقد

اعتبر ضررا غير متوقع، ويسأل عنه المدين بارتكاب خطأ جسيم أو غش، ويكون خالف مبدأ حسن النية الواجب توافره في العقد (المادة 107 من القانون المدني)

* **أما إذا أثبت المدين بأن الدائن لم يلحقه أي ضرر**، فهنا لا يستحق التعويض اطلاقا. المادة 184 من القانون المدني

السؤال الثالث: وضح بدقة مايلي:

1/من بين اثار التضامن الإيجابي في العلاقة بين الدائنين والمدين، وحدة الدين: بمعنى أن الدين وان كان مقسما بطبيعته، حسب حصص الدائنين، يعتبر واحدا لا يقبل التجزئة، بمقتضى وصف التضامن القائم بين الدائنين. بمعنى اخر حق الدائنين جميعا نحو المدين وحدة لا تقبل التجزئة.

إذا وفى المدين الدين لأي من الدائنين، تبرأ ذمته بهذا الوفاء نحو الجميع، ولقد نصت المادة 218 فقرة 1 من القانون المدني على أنه:" إذا كان التضامن بين الدائنين، جاز للمدين الوفاء بالدين لأي منهم، مالم يمانع أحدهم بذلك." فالوفاء هنا مشروط بعدم اعتراض أحد الدائنين.

يحق لكل دائن مطالبة المدين بكل الدين، فتنص المادة 219 فقرة 1:" يجوز للدائنين المتضامنين مجتمعين أو منفردين مطالبة المدين بالوفاء، على أن يراعى في ذلك ما يلحق رابطة كل دائن من وصف."

يجوز للمدين الاحتجاج على الدائن الذي يطالبه بالوفاء بأوجه الدفع الخاصة به، الغش والاكراه الصادر منه، وبالأوجه المشتركة بين الدائنين جميعا، كالدفع ببطلان الالتزام لعدم مشروعية السبب .

والمادة 219 فقرة 2. تنص:" لا يجوز للمدين إذا طالب أحد الدائنين المتضامنين بالوفاء أن يعارضه بأوجه الدفع الخاصة بغيره من الدائنين، ولكن يجوز له أن يعارض الدائن المطالب بأوجه الدفع الخاصة به، والتي يشترك فيها جميع الدائنين".

2/ حالات اعفاء الدائن من اعذار المدين: وهذا طبقا لنص المادة 181 من القانون المدني، والتي تنص:" لا ضرورة لإعذار المدين في الحالات التالية :

-إذا تعذر تنفيذ الالتزام أو أصبح غير مجد بفعل المدين

-إذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب على عمل مضر: أي فعل غير مشروع

-إذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين أنه مسروق، أو شيء تسلمه دون حق وهو يعلم بذلك

-إذا صرح المدين كتابة بأنه لا ينوي تنفيذ التزامه.

-اتفاق المتعاقدين مقدما على اعتبار المدين معذرا بمجرد حلول الأجل: دون الحاجة الى اعذاره، سواء كان هذا الاتفاق صريحا أو ضمنيا، وهذا ما جاء في نهاية المادة 180 من القانون المدني.

بالتوفيق للجميع. د/ بوعزة نضيرة.